طخ

كتاب غاية الاختصار للقاضي

ابي شجاع احمد الاصفهاني



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم
اكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى

حرره الفقير احمد شيخ
زاده المفتش
باوقاف
الحرمين
الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبي
واله الطاهرين • قال القاضي ابو شجاع احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني رضي الله عنه سالني
بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى ان اعمل
مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمة
الله عليه في غاية الاختصار • ونهاية الايجاز
يقرب على المتعلم درسه • ويسهل على المبتدي
حفظه • وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر
الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب • راغبا
الى الله سبحانه في التوفيق للصواب • انه على ما يشاء

قدير وبعباده لطيف خبير كتاب الطهارة المياه
التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء
البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ثم المياه على اربعة اقسام طاهر
مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر
مكروه وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر
وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات
وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو
دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب

والخنزير وعظم الميتة وشعرها نجس الا شعر الادمي
ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة • و
تجوز استعمال غيرهما من الاواني **فصل** و
السواك مستحب في كل حال لا بعد الزوال
للصائم • وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلاة **فصل** وفروض
الوضوء ستة اشياء • النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه • وغسل اليدين مع المرفقين •
ومسح بعض الراس • وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب على ما ذكرناه • وسننه عشرة اشيا التسمية

وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء • والمضمضة
والاستنشاق • ومسح جميع الراس ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد • وتخليل اللحية
الكثة • وتخليل اصابع الرجلين • وتقديم اليمنى
على اليسرى • والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالات
فصل والاستنجاء واجب من البول والغايط
والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء • و
تجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل • فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل • ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء • ويجتنب البول في الماء الراكد •

وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب
ولا يتكلم على البول والغائط • ولا يستقبل الشمس
ولا يستدبرها فصل والذي ينقض الوضوء
خمسة اشياء • ما خرج من السبيلين والنوم على
غير هيئة المتمكن • وزوال العقل بسكر او مرض
ولمس الرجل المراة من غير حائل • ومس فرج الادمي
ببطن الكف فصل والذي يوجب الغسل
ستة اشياء • ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين • وانزال المني • والموت • و
ثلاثة تختص بها النساء • وهي الحيض والنفاس
والولادة فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء

النية • وازالة النجاسة ان كانت على بدنه • و
ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وسننه
خمسة اشياء التسمية • والوضوء قبله وامرار
اليد على الجسد • والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا • غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت
والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق
والغسل عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفه وللمبيت بمزدلفه • ولرمي الجمار الثلاث
وللطواف فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة

شرايط • ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة
وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما • ويمسح المقيم
يوما وليلة • والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين • فان
مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
اتم مسح مقيم • ويبطل المسح بثلاثة اشياء •
بخلعهما وانقضاء المدة • وما يوجب الغسل
فصل وشرايط التيمم خمسة اشياء وجود
العذر بسفر او مرض • ودخول وقت الصلاة
وطلب الماء • وتعذر استعماله • واعوازه

بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار • فان خالطه
جص او رمل لم يجز • وفرائضه اربعة اشياء النية
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب
وسننه ثلاثة اشياء • التسمية وتقديم اليمنى
على اليسرى والموالاة • والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشياء • ما يبطل الوضوء ورؤية الماء
في غير وقت الصلاة والردة • وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ويصلي • ولا اعادة عليه ان
كان وضعها على طهر • ويتيمم لكل فريضة ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل فصل وكل
ما خرج من السبيلين نجس الا المني ولا يجب غسله

وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا
بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر
برش الماء عليه • ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح • وما لا نفس له
سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما • والميتت كلها نجسة الا
السمك والجراد والادمي • ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احديهن
بالتراب • ويغسل من سائر النجاسات مرة تاتي
عليه • والثلاث افضل • واذا تخللت الخمرة

بنفسها طهرت • وان خللت لم تطهر

فصل

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء • دم الحيض والنفاس
والاستحاضة • فالحيض هو الخارج من فرج المراة
على سبيل الصحه من غير سبب الولادة • ولونه اسود
محتدم لذاع • والنفاس هو الخارج عقيب الولادة
والاستحاضه هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس • واقل الحيض يوم وليلة • واكثره خمسه
عشر يوما • وغالبه ست او سبع • واقل النفاس
لحظة • واكثره ستون يوما • وغالبه اربعين يوما
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره • واقل زمان تحيض فيه المراة تسع سنين

ولا حد لاكثره • واقل الحمل ستة اشهر • واكثره اربع
سنين • وغالبه تسعة اشهر • ويحرم بالحيض ثمانية
اشياء • الصلاة والصوم وقراءة القران ومس المصحف
وحمله ودخول المسجد والطواف والوطى والاستمتاع
بما بين السرة والركبة • ويحرم على الجنب خمسة
اشياء • الصلاة • وقراءة القران • ومس المصحف •
وحمله والطواف واللبث في المسجد • ويحرم
على المحدث ثلاثة اشياء • الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله كتاب الصلاة • الصلاة
المفروضة خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال

والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل واخره
في الاختيار ظل المثلين وفي الجواز الى غروب
الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضاء ويستر
العورة ويقيم والعشاء واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلاة

المسنونه خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل العصر • وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث
نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى • و
صلاة التراويح فصل وشرائط الصلات
قبل الدخول فيها خمسة اشياء طهارة الاعضاء
من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر
والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول
الوقت • واستقبال القبلة • ويجوز ترك القبلة
في حالتين في شدة الخوف والنافلة في السفر

على الراحله فصل واركان الصلاة ثمانيه عشر
ركنا • النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام
وقراة الفاتحه وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
والركوع والطمانينة فيه • والرفع والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه و
الجلوس بين السجدتين • والطمانينة فيه والجلوس
الاخير • والتشهد فيه • والصلاة على النبي صلعم
فيه والتسليمة الاولي ونية الخروج من
الصلاة في قول وترتيبها على ما ذكرناه وسننها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة
وبعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت

في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان • وهيئاتها خمسة عشر خصلة • رفع
اليدين عند الاحرام • وعند الركوع والرفع منه
ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة
والجهر في موضعه • والاسرار في موضعه
والتامين وقراة السورة بعد الفاتحة و
التكبيرات عند الخفض والرفع • وقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد • والتسبيح في الركوع
والسجود • ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا
المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش في

جميع الجلسات • والتورك في الجلسة الاخيرة
والتسليمة الثانية **فصل** والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشياء • فالرجل يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود • ويجهر
في موضع الجهر • واذا نابه شئ في الصلاة
سبح • وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمراة
تضم بعضها الى بعض • وتخفض صوتها بحضرة
الرجال • واذا نابها شئ في الصلاة صفقت
وجميع بدن الحرة عورة • الا وجهها وكفيها
والامة كالرجل **فصل** والذي يبطل الصلاة
احدى عشر شيئا • الكلام العمد والعمل الكثير

والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة
وتغيير النية. واستدبار القبلة والاكل والشرب
والقهقهة والردة **فصل** وركعات الفرايض
سبعة عشر ركعة. فيها اربع وثلاثون سجدة و
اربع وتسعون تكبيرة. وتسع تشهدات و
عشر تسليمات. وماية وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة ماية وستة و
عشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا. وفي الرباعية اربعة
وخمسون ركنا. ومن عجز عن القيام في الفريضه
صلى جالسا. ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
وسنة وهيئة. فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد
للسهو. والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
لكنه يسجد للسهو. والهيئة لا يعود اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد
ما اتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
وسجد له سجود السهو. وسجود السهو محله
قبل السلام **فصل** وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل

فصل

وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد
العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى تتكامل
غروبها **فصل** وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم
ان ينوي الائتمام دون الامام ويجوز ان
ياتم بالحر والعبد والبالغ والمراهق ولا يأتم
رجل بامرأة ولا قارئ بامي • واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته
اجزاه ما لم يتقدم عليه • وان صلى خارج المسجد
قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز
فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط • ان يكون سفره في غير معصية

وان

وان يكون مسافته ستة عشر فرسخا • وان يكون
مؤديا للصلاة • وان ينوي القصر مع الاحرام
وان لا ياتم بمقيم • ويجوز للمسافر ان يجمع بين
الظهر والعصر في وقت ايهما شاء • وبين المغرب
والعشاء في وقت ايهما شاء • ويجوز للحاضر في
المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما **فصل**
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة
والاستيطان • وشرائط فعلها ثلاثة ان يكون
البلد مصرا كانت او قرية • وان يكون العدد
اربعين من اهل الجمعة • والوقت فان خرج

الوقت وعدمت الشروط صليت ظهرا • و
فرايضها ثلاثة • خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما
وان تصلى ركعتين في جماعة • وهيأتها
اربع الغسل • وتنظيف الجسد ولبس الثياب
البيض • واخذ الطيب ويستحب الانصات
في وقت الخطبة • ومن دخل والامام يخطب
يصلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس **فصل**
وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام و
يخطب بعدهما خطبتين يكبر في الاولى تسعا

وفي الثانية سبعا • ويكبر من غروب الشمس من
ليلة العيد الى ان يدخل الامام في الصلاة وفي
الاضحى خلف صلاة الفرائض من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق **فصل** وصلاة
الكسوف سنة مؤكدة • فان فاتت لم تقض
ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما • و
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
ويخطب بعدها • ويسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر **فصل** وصلاة
الاستسقاء مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة

والصدقه • والخروج من المظالم • ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع • ويصلي
بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدها
ويحول رداءه • ويجعل علاه اسفله • ويكثر
من الدعاء والاستغفار • ويدعوا بدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم سقيا رحمة ولا
سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا

دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا • ويغتسل في الوادي
اذا سال • ويسبح للرعد والبرق فصل وصلاة
الخوف على ثلاثة اضرب • احدها ان يكون
العدو الى غير جهة القبلة • فيفرقهم الامام

فرقتين • فرقه تقف في وجه العدو • وفرقه خلفه
فيصلي بالفرقه التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي
الى وجه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي
بها ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها والثاني ان
يكون العدو في جهة القبله فيصفهم صفين
ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين و
وقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا
ولحقوه والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا
او راكبا مستقبل القبله وغير مستقبل لها
فصل ويحرم على الرجال التختم بالذهب •

ولبس الحرير • ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره
في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب بريسما
وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا فصل ويلزم في الميت اربعة اشياء
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا
ويصلى عليه ان اختلج • ويغسل الميت وترا
ويكون في اول غسله سدر وفي اخره بشيء
يسير من كافور ويكفن في ثلاثة اثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة • ويكبر عليه تكبيرات

اربع

يقرء الفاتحة بعد الاولة ويصلي علي النبي صلعم
بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول
اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك با ارحم
الراحمين ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله • ويسلم بعد
الرابعه • ويدفن في لحد مستقبل القبله ويقول
الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم • ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا باس
بالبكاء عليه من غير نوح ولا شق جيب • ويعزى
اهله الى ثلاثة ايام من دفنه • ولا يدفن اثنان

في قبر الا لحاجة **كتاب الزكاة** يجب الزكاة في
خمسة اشياء • وهي المواشي والاثمان والزروع
والثمار وعروض التجارة فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها • وهي الابل والبقر والغنم
وشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم
واما الاثمان فشيان الذهب والفضة •
وشرايط وجوب الزكاة فيها خمس خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول واما
الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط • ان
تكون مما يزرعه الادميون • وان يكون قوتا

مدخرا

مدخرا • وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة
فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان

فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
وفي عشر شاتان • وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل • وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقه • وفي احدى وستين

جزعة • وفي ست وسبعين بنتا لبون • وفي
احدى وتسعين حقتان • وفي ماية واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون • ثم في كل اربعين
بنت لبون • وفي كل خمسين حقة **فصل**
واول نصاب البقر ثلاثون • وفيها تبيع • وفي
اربعين مسنة • وعلى هذا ابدا فقس **فصل**
واول نصاب الغنم اربعون • وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز • وفي ماية واحدى
وعشرين شاتان • وفي ماتين وواحدة ثلاث
شياه • وفي اربع ماية اربع شياه • ثم في كل
ماية شاة **فصل** والخليطان يزكيان

زكاة

زكاة الواحد بشرايط سبعة • اذا كان المراح
واحدا • والمسرح واحدا • والمرعى واحدا • و
الفحل واحدا • والمشرب واحدا • والحالب واحدا
وموضع الحلب واحدا **فصل** ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه ربع العشر • وهو
نصف مثقال • وفيما زاد بحسابه • ونصاب
الورق مايتا درهم وفيها ربع العشر وهي
خمسة دراهم • وفيما زاد بحسابه • ولا يجب
في الحلي المباح زكاة **فصل** ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق وهي الف
وستمائة رطل بالعراقي • وفيها ان سقيت

بماء السماء او السيح العشر وان سقيت بدولاب
او نضح نصف العشر **فصل** وتقوم عروض
التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من
ذلك ربع العشر • وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال
وما يوجد من الركاز ففيه الخمس **فصل**
وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم • ويزكي عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين • صاعا من قوت

بلده

بلده • وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين • وفي سبيل الله وابن السبيل
والى من يوجد منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة
من كل صنف • وخمسة لا يجوز دفعها اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب • ومن تلزم المزكي نفقته لا
يدفعها اليهم بسهم الفقراء والمساكين • ولا تصح

للكافر **كتاب الصيام** وشرايط وجوب
الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ و
العقل والقدرة وفرايض الصوم اربعة
اشياء النية من الليل والامساك عن
الاكل والشرب وعن الجماع وتعمد القيء
والذى يفطر به الصايم عشرة اشياء ماوصل
عمدا الى الجوف او الراس والحقنة من احد
السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا فى الفرج
والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس
والجنون والردة والولادة ويستحب في
الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر وتاخير

السحور

السحور وترك الهجر من الكلام ولا يجوز
صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق
الثلاثة عامدا ويكره صوم يوم الشك الا ان
يوافق عادة له او يصله بما قبله ومن وطئ
عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومن مات وعليه صيام اطعم
عنه لكل يوم مد والشيخ ان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء

وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضاء
والكفارة عن كل يوم مدّ • وهو رطل • وثلث
بالعراقي • والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران
ويقضيان فصل والاعتكاف سنة
مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد
ولا يخرج من الاعتكاف المنذورا الا لحاجة
الانسان • او عذر من حيض • او مرض لا يمكن
القيام معه ويبطل بالوطء كتاب الحج
وشرايط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد • و
الراحله • وتخليه الطريق وامكان المسير

واركان

واركان الحج اربعة • الاحرام مع النية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
واركان العمرة • ثلاثة اشياء الاحرام والطواف
والسعي والحلق في احد القولين • وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشياء الاحرام من الميقات
ورمي الجمار الثلاث والحلق • وسنن الحج سبعة عشر
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية •
وطواف القدوم • والمبيت بمزدلفة • وركعتا
الطواف • والمبيت بمنى من ليلة عرفة • والوقوف
على المشعر الحرام والاذكار • والمشي في موضع
المشي والاسراع في موضعه • والرمل والسعي

والاستلام والتقبيل وطواف الوداع • ويتجرد
عند الاحرام عن لبس المخيط • ويلبس ازارا ورداء
ابيضين **فصل** ويحرم عليه عشرة اشياء
لبس المخيط • وتغطية الراس من الرجل والوجه
من المراة • وترجيل الشعر وحلقه • وتقليم
الاظفار • والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح
والوطء والمباشرة بشهوة • وفي جميع ذلك
الفدية • الا عقد النكاح فانه لا ينعقد • ولا
يفسده الا الوطء في الفرج • ولا يخرج منه
بالفساد • ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل
عمرة وعليه القضاء والهدى • ومن ترك

ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به • ومن ترك
واجبا لزمه الدم • ومن ترك سنة لم يلزمه
بتركها شئ **فصل** والدماء فى الاحرام على خمسة
اشياء • احدها الدم الواجب بترك نسك • و
هو على الترتيب شاة • فان لم يجد فصيام عشرة
ايام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **والثاني**
الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير
شاة • او صوم ثلاثة ايام • او التصدق بثلاثة
اصع على ستة مساكين **والثالث** الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدى شاة **والرابع** الدم
الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان

الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه
واشترى بقيمته طعاما فتصدق به او صام عن
كل مد يوما • وان كان الصيد مما لا مثل له
اخرج بقيمته طعاما او كان عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطئ وهو على الترتيب
بدنة • فان لم تجد فبقرة • فان لم تجد فسبع
من الغنم • فان لم تجد قوم البدنة واشترى
بقيمتها طعاما فتصدق به • فان لم تجد صام
عن كل مد يوما • ولا يجزيه الهدى ولا الاطعام
الا بالحرم • ويجزيه ان يصوم حيث يشاء •
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره • والمحل

والمحرم في ذلك سواء **كتاب البيوع** وغيرها
من المعاملات • البيوع ثلاثة • بيع عين مشاهدة
فجائز • وبيع شئ موصوف في الذمة فجائز اذا
وجدت الصفة على ما وصف به • وبيع عين غايبة
لم تشاهد فلا تجوز • ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك • ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة
فيه • والربا في الذهب والفضة والمطعومات
فلا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك
الا متماثلا نقدا • ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه
ولا بيع اللحم بالحيوان • وتجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقدا • وكذلك المطعومات

لا تجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا • و
تجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا • ولا
تجوز بيع الغرر • والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام • واذا
وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده • ولا يجوز بيع
الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها • ولا بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن فصل
ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس
شرائط • ان يكون مضبوطا بالصفة • وان يكون
جنسا لم يختلط به غيره • ولم تدخله النار لاحالته
وان لا يكون معينا ولا من معين • وان يكون

مما يصح بيعه ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه • بالصفات
التي تختلف بها الثمن • وان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه • وان كان مؤجلا ذكر وقت محله
وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب
وان يذكر موضع قبضه • وان يكون الثمن معلوما
وان يتقابضا قبل التفرق • وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط فصل وكل ما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة • وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
ولا يضمن المرتهن الا بالتعدي • واذا قضى

بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه

فصل والحجر على ستة الصبي • والمجنون والسفيه

المبذر لماله والمفلس الذي رتكبه الديون •

والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد

الذي لم يؤذن له في التجارة • وتصرف الصبي

والمجنون والسفيه غير صحيح • وتصرف المفلس

يصح في ذمته دون اعيان ماله • وتصرف

المريض فيما زاد على الثلث موقوف على جائز

الورثة من بعده • وتصرف العبد يكون في

ذمته يتبع به اذا عتق فصل ويصح الصلح

مع الاقرار في الاموال وما افضى اليها

وهو

وهو نوعان ابراء ومعاوضة • فالابرا اقتصار

من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط • و

المعاوضة عدوله من حقه الى غيره ويجري

عليه حكم البيع ويجوز للانسان ان يشرع روشنا

في الطريق النافذ لا يستضر المارة ولا يجوز

في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز

تقديم الباب في الدرب المشترك • ولا يجوز

تاخيره الا باذن فصل وشرايط الحوالة

اربعة • رضى المحيل وقبول المحتال وكون

الحق مستقرا في الذمة • واتفاق ما في ذمت

المحيل والمحال عليه في الجنس • والنوع

والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل
فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا
علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان
على ما بينا • واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا يصح
ضمان المجهول وما لم يجب لا درك المبيع
فصل والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به حق لادمي فصل وللشركة
خمس شرايط • ان يكون على ناض من الدراهم
والدنانير • وان يتفقا في الجنس والنوع

وان

وان يخلطا المالين • وان ياذن كل واحد منهما
لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران
على قدر المالين • ولكل واحد منهما فسخها متى شاء
ومتى مات احدهما بطلت فصل وكلما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه او يتوكل • والوكالة عقد جايز • ولكل
واحد منهما فسخها متى شاء • وتنفسخ بموت
احدهما • والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه
ولا يضمن الا بالتفريط • ولا يجوز ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط • بثمن المثل نقدا
بنقد البلد • ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا

يقر على موكله الا باذنه **فصل** والمقر به ضربان
حق الله تعالى وحق الادمى • فحق الله تعالى يصح
الرجوع عن الاقرار به • وحق الادمى لا يصح الرجوع
عن الاقرار به • وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط
البلوغ والعقل والاختيار • وان كان بمال
اشترط فيه شرط رابع وهو الرشد • واذا اقر
بمجهول رجع اليه في بيانه • ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به • وهو في حال الصحة
والمرض سواء **فصل** وكلما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثارا • وتجوز العارية مطلقا ومقيدا

بمدة

بمدة • وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها **فصل** ومن غصب مالا لاحد • لزمه
رده وارش نقصه واجرة مثله • فان تلف ضمنه
بمثله ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له
مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف
فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون
الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم • وفي كل
ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن
الذي وقع عليه البيع وهي على الفور • فان
اخرها مع القدرة عليها بطلت • واذا تزوج
امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل • وان

كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك
فصل وللقراض اربعة شرائط • ان يكون
على ناض من الدراهم والدنانير • وان ياذن رب
المال للعامل في التصرف مطلقا • وفيما لا
ينقطع وجوده غالبا • وان يشترط له جزءا
معلوما من الربح • وان لا يقدر بمدة • ولا ضمان
على العامل الا بعدوان • واذا حصل ربح
وخسران جبر الخسران بالربح **فصل** والمساقاة
جائزة على النخل والكرم • ولها شرطان احدهما
ان يقدرها بمدة معلومة • والثاني ان يعين
للعامل جزءا معلوما في الثمرة • ثم العمل

فيها

فيها على ضربين **عمل** يعود نفعه الى الثمرة فهو على
العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على
رب المال **فصل** وكلما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد
امرين بمدة • او عمل واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط التاجيل • ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين • وتبطل بتلف
العين المستاجرة • ولا ضمان على الاجير الا
بعدوان **فصل** والجعالة جائزة وهو
ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا
ردها استحق ذلك العوض المشروط **فصل**

واذا دفع رجل الى رجل رضا ليزرعها وشرط له
جزءا معلوما من ريعها لم يجز • وان اكراه اياها
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز **فصل** واحياء الموات جائز
بشرطين • ان يكون المحيي مسلما • وان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم • وصفة الاحياء
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويجب بذل
الماء بثلاثة شرايط ان يفضل عن حاجته وان
يحتاج اليه غيره لنفسه او دابته • وان يكون
مما يستخلف في بئر او عين **فصل** والوقف
جائز بثلاثة شرايط ان يكون مما ينتفع به مع

بقاء عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا
ينقطع وان لا يكون في محظور وهو على ما شرط
الواقف من تقديم وتاخير وتسوية • وتفضيل
فصل وكل ما جاز بيعه جازت هبته • و
لا تلزم الهبة الا بالقبض • واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
الوالد • واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر
او للمرقب ولورثته من بعده **فصل** واذا
وجد لقطة في طريق او موات فله اخذها وتركها
والاخذ افضل اذا كان على ثقة من القيام بها
وعليه اذا اخذها ان يعرف سنة اشياء • وعاءها

وعفاصها • ووكاءها • وجنسها • وعددها
ووزنها • وان يحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد
تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع
الذي وجدها فيه • فان لم يجد صاحبها كان له
ان يتملكها بشرط الضمان • وجملة اللقطه على
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام
الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه
وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقته

كالحيوان • وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه
فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه • وحيوان
يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان
وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة

فصل واذا وجد لقيط بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
ولا يقر الا في يد امين فان وجد معه مال
انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال
نفقته في بيت المال

فصل والوديعة
امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها

ويجب ردها ولا تضمن الا بالتعدي • وقول
المودع مقبول في ردها على المودع وعليه
ان يحفظها في حرز مثلها • واذا طولب بها
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلف ضمن كتاب
الفرايض والوصايا الوارثون من الرجال
عشرة الابن • وابن الابن • وان سفل والاب
والجد • وان علا • والاخ • وابن الاخ • وان تراخى
والعم • وابن العم • وان تباعدا • والزوج والمولى
المعتق والوارثات من النساء سبع • البنت
وبنت الابن • والام • والجدة • والاخت • و
الزوجة • والمولاة المعتقة • ومن لا يسقط

بحال

بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والقاتل • والمرتد واهل ملتين واقرب
العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه • ثم
الاخ للاب والام • ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام • ثم ابن الاخ للاب • ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه فان عدم العصبات فالمولى المعتق
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع • والثمن • والثلثان • والثلث •
والسدس فالنصف فرض خمسة • البنت وبنت الابن
اذا انفردت • والاخت من الاب والام والاخت

من الاب والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين للزوج مع الولد وولد الابن
وهو للزوجة والزوجات مع علم الولد وولد
الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد
او ولد الابن والثلثان فرض اربعة البنتين
وبنتي الابن والاختين من الاب والام والاختين
من الاب والثلث فرض اثنين لام اذا لم تحجب
وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام والسدس فرض سبعة للام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات وهو للجدة عند علم الام ولبنت

الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب
مع الولد وولد الابن وفرض الجد عند علم
الاب وهو للواحد من ولد الام وتسقط الجدات
بالام والاجداد بالاب وبيسقط ولد الام مع
اربعة الولد وولد الابن والاب والجد
وبيسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن والاب وبيسقط ولد الاب بهؤلاء
الثلاثة وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب واربعة

يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى **فصل** وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة من بعده • ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من جمعت فيه خمس خصال • الاسلام والبلوغ والعقل • والحرية والامانة **كتاب النكاح** وما يتعلق به من الاحكام والقضايا • النكاح مستحب لمن احتاج اليه •

ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر • وللعبد ان يجمع بين اثنتين • ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت • ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات محارمه وامته المزوجة • فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع نظره لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر لاجل المداواة فيجوز ان ينظر الى المواضع التي يحتاج اليها

والسادس النظر لاجل الشهادة او المعاملة فيجوز
الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها • فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها

فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي
وشاهدي عدل • ويفتقر الولي والشاهدان الى
ستة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي • ولا نكاح الامة الى عدالة السيد
واولى الولاة الاب ثم الجد ابا لاب • ثم الاخ
للاب • والام ثم الاخ للاب • ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب • ثم العم ثم ابنه على هذا

الترتيب • فان عدم العصبات فالمولى المعتق • ثم
عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
ويجوز ان يعرض وينكحها بعد انقضاء العدة
والنساء على ضربين بكر وثيب فالبكر يجوز للاب
والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها

فصل والمحرمات
بالنص اربع عشرة • سبع بالنسب وهن الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ واثنتان بالرضاع وهما
الام المرضعة • والاخت من الرضاع • واربع
بالمصاهرة • وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل

بالام وزوجة الاب وزوجة الابن • وواحد
من جهه الجمع وهى اخت الزوجة ولا يجمع بين
المراة وعمتها ولا خالتها • ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب • وترد المراة بخمسة عيوب
بالجنون والجذام • والبرص والرتق • والقرن
ويرد الرجل ايضا بخمسة عيوب • بالجنون والجذام
والبرص والجب والعنة فصل ويستحب
تسمية المهر في النكاح • فان لم يسم صح العقد
ووجب المهر بثلاثة اشياء • ان يفرضه الزوج
على نفسه • او يفرضه الحاكم او يدخل بها فيجب
مهر المثل وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد

ويجوز

ويجوز ان يتزوجها على منفعه معلومة • ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر • ووليمة العرس
مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر فصل
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة • ولا
يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة • واذا اراد
السفر اقرع بينهن وخرج بالتي خرج لها القرعة
واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت
بكرا • وبثلاث ان كانت ثيبا • واذا خاف نشوز
المراة وعظها • فان ابت الا النشوز هجرها
فان اقامت عليه ضربها • ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل والخلع جائز على عوض

معلوم • وتملك به المراة نفسها ولا رجعة له
عليها الا بنكاح جديد • ويجوز الخلع في الطهر
والحيض • ولا يلحق المختلعة الطلاق **فصل**
والطلاق ضربان صريح وكناية • فالصريح ثلاثة
الفاظ • الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر
الى النية • والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية • والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة • وهن ذوات
الحيض • فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر
غير مجامع فيه • والبدعة ان يطلق في الحيض
او في طهر قد جامعها فيه • وضرب ليس في

طلاقهن بدعة ولا سنة وهن اربع الصغيرة
والايسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين • ويصح الاستثناء في الطلاق اذا
وصله به • ويصح تعليقه بالصفة والشرط • ولا
يقع الطلاق قبل النكاح • واربعة لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره **فصل**
واذا طلق امراته واحدة او ثنتين فله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها • فان انقضت حل له نكاحها
بعقد جديد • وتكون معه على ما بقي من الطلاق
فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمس

شرايط انقضاء عدتها منه • وتزويجها بغيره • و
دخوله بها • واصابتها وبينونتها منه • وانقضاء
عدتها عنه **فصل** واذا حلف ان لا يطاء
زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
فهو مول • ويؤجل له ان سالت ذلك اربعة
اشهر • ثم يخير بعدها بين التكفير والطلاق
فان امتنع منها طلق عليه الحاكم **فصل**
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي • فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا ولزمه الكفارة • والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل •

فان

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين • فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا
ولا يحل وطئها حتى يكفر **فصل** واذا رمى
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان
يقيم البينة او يلتعن • فيقول عند الحاكم في الجا مع
على المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني
لمن الصادقين • فيما رميت به زوجتي فلانة
من الزنا وليس مني • اربع مرات • ويقول
في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين • ويتعلق
بلعانه خمسة احكام • سقوط الحد عنه •

ووجوب الحد عليها • وزوال الفراش • ونفي
الولد والتحريم على الابد • ويسقط الحد عنها
بان تلتعن • فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات
وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين **فصل**
والمعتدة على ضربين متوفي عنها وغير متوفي
عنها • فالمتوفي عنها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل وان كانت حاملا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا • وغير المتوفي عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل • وان كانت حاملا

وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار • وان كانت صغيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر • والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها • وعدة الامة بالحمل كعدة
الحرة • وبالاقراء ان تعتد بقرءين وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال •
وعن الطلاق بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين
كان اولى **فصل** ومن استحدث ملك
امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبريها ان
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة • وان كانت
من ذوات الشهور بشهر • وان كانت من ذوات

الحمل فبالوضع • واذا مات سيد ام الولد •
استبرات نفسها كالامة اذا لم تكن مسلمة
ولا كتابية بل تكون مجوسية او وثنية فلا
يحل للسيد وطئها **فصل** وللمعتدة الرجعية
السكنى والنفقة • وللباين السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا فتجب النفقة وعلى المتوفى
عنها زوجها الاحداد • وهو الامتناع من
الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها والمبتوتة
ملازمة البيت الا لحاجة **فصل** واذا
ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له دون السنتين

والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها اباله • ويحرم على المرضع التزوج
اليهما والى من ناسبهما • ويحرم عليهما التزويج
الى المرضع وولده دون من كان في درجته
او اعلى طبقة منه **فصل** ونفقة الوالدين
والمولودين واجبة • فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة • او الفقر
والجنون • واما المولودون فتجب نفقتهم
بثلاثة شرايط • الفقر والصغر او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون • ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل

ما لا يطيقون **فصل** ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة • ان كان
الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن
الادم والكسوة ما جرت به العادة • وان كان
معسرا فمد وما يتادم به المعسرون ويكسونه
وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم
والكسوة الوسط • وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اخدامها • وان اعسر بنفقتها فلها
فسخ النكاح • وكذلك ان اعسر بالصداق
قبل الدخول **فصل** واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى

سبع

سبع سنين • ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه • وشرايط الحضانة سبعة • العقل والحرية
والدين والعفة والامانة والاقامة والخلو
من زوج • فان اختل منها شرط سقطت **كتاب
الجنايات** القتل على ثلاثة اضرب • عمد
محض وخطاء محض وعمد خطاء • فالعمد المحض
ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله
بذلك فيجب القود عليه • فان عفي عنه وجبت
دية مغلظة حالة في مال القاتل • والخطاء
المحض وهو ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة

على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين • وعمد
الخطاء وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
فيموت فلا قود عليه • بل تجب دية مغلظة
على العاقله مؤجلة • وشرايط وجوب القصاص
اربعة • ان يكون القاتل بالغا عاقلا • ولا يكون
والدا للمقتول • وان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق • وتقتل الجماعة
بالواحد • وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف • وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة اثنان • الاشتراك في الاسم •

الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون
باحد الطرفين شلل • وكل عضو اخذ من مفصل
ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح الا في
الموضحة **فصل** والدية على ضربين مغلظة
ومخففه • فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها • والمخففة مائة من الابل عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون فان
عدم الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف
دينارا واثني عشر الف درهم • وان غلظت زيد

عليها الثلث • وتغلظ دية الخطاء في ثلاثه مواضع
اذا قتل في الحرم • او في الاشهر الحرم • او
قتل ذات رحم محرم • ودية المراة على النصف
من دية الرجل • ودية اليهودي • والنصراني ثلث
دية المسلم • ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف
والاذنين والعينين • والجفون الاربعة
واللسان والشفتين • وذهاب الكلام • و
ذهاب البصر • وذهاب السمع • وذهاب الشم
وذهاب العقل • والذكر • والانثيين • وفي
الموضحة والسن خمس من الابل • وفي كل عضو

لا منفعة فيه حكومة • ودية العبد قيمته • و
دية الجنين الحر غرة عبد او امة • ودية الجنين
المملوك عشر قيمة امه **فصل** واذا اقترن
بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق
المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية
وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه • وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين **كتاب
الحدود** الزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن حده الرجم • وغير المحصن حده ماية

جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر • وشرايط
الاحصان اربعة • البلوغ والعقل والحرية
ووجود الوطئ في نكاح صحيح • والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان
البهايم حكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج
عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود

فصل

واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف • و
شرايطه ثمانية • ثلاثة منها في القاذف • وهو
ان يكون بالغا عاقلا • ولا يكون والدا للمقذوف
وخمسة في المقذوف • وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا • ويجلد الحر ثمانين والعبد

اربعين • ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء •
اقامة البينة او عفو المقذوف واللعان في
حق الزوجة

فصل

ومن شرب خمرا او شرابا
مسكرا يحد اربعين • ويجوز ان يبلغ به ثمانين •
على وجه التعزير • ويجب عليه باحد امرين
بالبينة والاقرار • ولا يحد بالقيء والاستنكاه

فصل

وتقطع يد السارق بست شرايط
ان يكون بالغا عاقلا • وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة
في مال المسروق منه • وتقطع يده اليمنى من
مفصل الكوع • فان سرق ثانيا قطعت

رجله اليسرى • فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى • فان سرق
بعد ذلك عزر • وقيل يقتل صبرا فصل
وقطاع الطريق على اربعة اقسام • ان قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلوا • فان قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا • وان اخذوا المال ولم يقتلوا
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف • فان اخافوا فلم
ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا • ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود
واخذ بالحقوق فصل ومن قصد بأذيه
فى نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل

فلا شيء عليه • وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
دابته فصل وتقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط
ان يكونوا في منعة • وان يخرجوا عن قبضة الامام
وان يكون لهم تاويل سايغ • ولا يقتل اسيرهم
ولا يغنم مالهم • ولا يذفف على جريحهم فصل
ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا • فان تاب
والا قتل ولم يغسل • ولم يصل عليه • ولم يدفن
في مقابر المسلمين فصل وتارك الصلوة
على ضربين • احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها
فحكمه حكم المرتد • والثاني ان يتركها معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل

حدا • وحكمه حكم المسلمين في الدفن والغسل
والصلاة **كتاب الجهاد** وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال • الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال
ومن اسر من الكفار على ضربين • ضرب يكون
رقيقا بنفس السبي وهم النساء والصبيان • و
ضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال والبالغون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء • القتل
والاسترقاق والمن والفدية بالمال وبالرجال
يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين • ومن اسلم قبل
الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده • و

يحكم

ويحكم بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا • ان يسلم
احد ابويه • او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه • او
يوجد لقيطا في دار الاسلام **فصل** ومن قتل
قتيلا اعطى سلبه • وتقسم الغنيمة بعد ذلك •
فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة • للفارس
ثلاثة اسهم • وللراجل سهم واحد • ولا يسهم الا
لمن استكمل فيه خمس شرائط الاسلام • والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة • فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم • ويقسم الخمس على
خمسة اسهم • سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف بعده للمصالح • وسهم لذوي القربى

وهم بنوهاشم وبنوا المطلب • وسهم لليتامى •
وسهم للمساكين • وسهم لابن السبيل **فصل**
ويقسم مال الفي على خمس يصرف خمسه على من يصرف
عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة
في مصالح المسلمين **فصل** وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال • البلوغ والعقل والحرية
والذكورية وان يكون من اهل الكتاب وممن
له شبهة كتاب • واقل الجزية دينار في كل حول
ويوخذ من المتوسط ديناران • ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا • ويجوز ان يشترط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار الجزية • ويتضمن عقد

الذمة

الذمة اربعة اشياء • ان يؤدوا الجزية وان تجري
عليهم احكام الاسلام • وان لا يذكروا دين
الاسلام الا بالخير • وان لا يفعلوا ما فيه
ضرر للمسلمين • ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل **كتاب الصيد
والذبايح** وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه
ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره
حيث قدر عليه • ويستحب في الذكاة اربعة
اشياء • قطع الحلقوم والمريء والودجين
والمجزئ منها شيئان • قطع الحلقوم والمريء
ويجوز الاصطياد بكل جارحة من سباع البهايم

معلمة وجوارح الطير • وشرايط تعليمها اربعة
ان تكون اذا ارسلت استرسلت • واذا زجرت
انزجرت واذا قتلت لم تاكل من الصيد ويتكرر
ذلك منها فان عدم احد الشروط لم يحل
ما اخذته الا ان يدرك حيا فيذكى • وتجوز
الزكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر •
وتحل ذكاة كل مسلم وكتابى • ولا تحل ذكاة
مجوسى ولا وثنى • وذكاة الجنين بذكاة امه
الا ان يوجد حيا فيذكى • وما قطع من حى فهو
ميت الا الشعور المنتفع بها فى المفارش
والملابس وغيره **فصل** وكل حيوان استطابته

العرب

العرب فهو حلال • الا ما ورد الشرع بتحريمه
وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام • الا ما
ورد الشرع باباحته • ويحرم من السباع ما له
ناب قوى يعدو به • ويحرم من الطيور ما له
مخلب قوى يجرح به • ويحل للمضطر فى المخمصة
ان ياكل من الميتة المحرمة ما يسد رمقه •
وميتتان حلالان السمك والجراد • ودمان
حلالان الكبد والطحال **فصل** الاضحية
سنة وتجزئ فيها الجذع من الضان • والثني
من المعز والابل والبقر • وتجزئ البدنة عن
سبعة • والبقرة عن سبعة • والشاة عن واحد

واربع لا يجزين في الضحايا العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال
ويجزئ الخصي والمكسور القرن • ولا يجزئ
المقطوع الاذن • والذنب • ووقت الذبح من
وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق • ويستحب عند الذبح خمسة اشياء
التسمية • والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم • واستقبال القبلة بالذبيحة •
والتكبير والدعاء بالقبول • ولا ياكل من
الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها

ولا يبيع من الاضحية • ويطعم الفقراء والمساكين
فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة •
عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة • ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة
على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت
المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة
ويخرج العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق
استرده • وان سبق اخذه صاحبه وان اخرجاه
معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا ان سبق
اخذ وان سُبق لم يغرم

كتاب الايمان

والنذور لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى • او
باسم من اسمائه • او صفة من صفات ذاته • ومن
حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة او
الكفارة • ولا شي في لغو اليمين • ومن حلف ان
لا يفعل شياء فامر غيره ففعله لم يحنث ومن حلف
ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث • و
كفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشياء عتق
رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين كل
مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا • فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام **فصل** النذر يلزم في
المجازات على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله

مريضي

مريضي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم • ولا نذر
في معصية • كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا •
ولا يلزم النذر على ترك مباح • كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبهه **كتاب الاقضية
والشهادات** ولا يجوز ان يلي القضاء الا
من استكمل فيه خمس عشرة خصلة • الاسلام •
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع
والاختلاف وطرق الاجتهاد • وطرف من
لسان العرب • وتفسير كتاب الله تعالى • وان

يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا • ويستحب ان
يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس
لا حاجب له دونه • ولا يعقد القضاء في المسجد
ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس
واللفظ واللحظ • ولا يجوز ان يقبل الهدية
من اهل عمله • ويجتنب القضاء في عشرة مواضع
عند الغضب • والجوع والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط • وعند المرض ومدافعة
الاخبثين • وعند النعاس وشدة الحر والبرد
ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى •
ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي • ولا يلقن

خصما

خصما حجة • ولا يفهمه كلاما • ولا يتعنت بالشهداء
ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته • ولا
يقبل شهادة عدو على عدوه • ولا شهادة والد لولده
ولا ولد لوالده • ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في
الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه

فصل ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم
بينهما لم يفتقر الى ذلك • وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه على اقل من اثنين • واذا دعى
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه

لزم الاخراجابته **فصل** واذا كان مع المدعي
بينه سمعها الحاكم وحكم له بها • وان لم يكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه • فان نكل عن
اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق • فاذا
تداعيا شياء في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد • وان كان في ايديهما تحالفا وجعل
بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت
والقطع ومن حلف على فعل غيره • فان كان
اثباتا حلف على البتّ والقطع • وان كان نفيا
حلف على نفي العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة
الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال • الاسلام

والبلوغ

والبلوغ والعقل والحرية والعدالة • وللعدالة
خمس شرايط • ان يكون مجتنبا للكباير • غير مصرّ
على القليل من الصغائر • سليم السريرة مامونا
عند الغضب محافظا على مروة مثله • والحقوق
ضربان • حق الله تعالى • وحق الادمي **فاما** حقوق
الادميين فهي على ثلاثة اضرب • ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران • وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال • وضرب يقبل
فيه شاهدان • او رجل وامراتان • او شاهد
ويمين المدعى وهو ما كان القصد منه المال
وضرب يقبل فيه رجل وامراتان او اربع نسوة

وهو ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق الله
تعالى فلا يقبل فيها النساء وهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة • وهو الزنا وضرب
يقبل فيه اثنان • وهو ما سوى الزنا من الحدود
وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمس مواضع
الموت • والنسب والملك المطلق • والترجمة •
وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط • ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا •

كتاب العتق

ويصح العتق من كل
مالك جائز التصرف في ملكه • ويقع العتق

بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية • فاذا
اعتق بعض عبد عتق جميعه • وان اعتق شريكا
له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه • وكان
عليه قيمة نصيب شريكه • ومن ملك واحدا من
والديه او مولوديه عتق عليه

فصل

والولاء من حقوق العتق • وحكمه حكم التعصيب
عند عدمه • وينتقل عن المعتق الى الذكور من
عصبته • ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

فصل

ومن قال لعبده اذا مت
فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه
ويجوز له ان يبيعه في حال حياته • ويبطل

تدبيره • وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم
العبد القن **فصل** والكتابة مستحبة اذا
سألها العبد وكان مامونا مكتسبا • ولا تصح
الا بمال معلوم الى اجل معلوم اقله نجمان
وهي من جهة السيد لازمة • ومن جهة العبد
المكاتب جائزة • وله تعجيز نفسه وفسخها متى
شاء • وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما
يستعين به • ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد
القدر الموضوع عنه **فصل** واذا اصاب
السيد امته فوضعت ما يتبين فيه شيء من

خلق

خلق ادمي حرم عليه بيعها • ورهنها وهبتها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطء • واذا مات
السيد عتقت من راس ماله قبل الديون
والوصايا • وولدها من غيره بمنزلتها • ومن
اصاب امة غيره بنكاح فولده منها مملوك
لسيدها وان اصابها بشبهة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد • وان ملك الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح
وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد
القولين والله اعلم •

م

56

هذه مقدمة في الفقه على مذهب الامام
الشافعي رضى الله عنه تاليف الشيخ
الامام العالم الورع الزاهد ابى
العباس احمد الزاهد تغمده
الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
بمنته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان فروض لازمة واجبة على الرجال
والنساء والعبيد والاحرار فاول واجب على
كل مكلف الايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه
ورسله ثم طلب العلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم • طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال ابن عباس رضي الله عنه كفاك ان تعرف
من علم الدين ما لا يسعك جهله وقال العلماء
رضي الله عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضوء
والصلاة لم تصح عبادته وان صادف الصحة
فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من
فقه في دين فصل قواعد الايمان بالله تعالى
ثمانية • يجب على العبد ان يعلم بقلبه ان الله تعالى
حي قادر متكلم سميع بصير عالم مريد باق فصل
قواعد الاسلام خمسة • شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
فصل والاستنجاء واجب من كل خارج
من السبيلين ملوث بماء او حجر او ما يقوم مقامهما
من جامد طاهر قالع غير مطعوم • ولا محترم ومبتل

ويدخل برجله اليسرى ويقول عند دخوله الخلاء
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وهمزات الشياطين ولا يرفع ثوبه حتى يدنوا
من الارض ويرخيه قبل انتصابه شيئا فشيئا ويخرج
باليمنى ويقول عند خروجه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فصل
فروض الوضوء ستة احدها النية بالقلب ويجب
مقارنتها عند غسل اول جزء من الوجه وغسل
الوجه من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى الاذن عرضا
وغسل جزء زايد من راسه وتحت ذقنه وجزء

من رقبته وتحت حنكه ويجب غسل كل هدب
وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة
شعرا وبشرا وظاهر ما استرسل من لحية كثيفة
وغسل يديه مع جزء من مرفقيه ومسح قليل من
بشرة راسه او من شعر لا يخرج عن حد الراس
لو مد وغسل رجليه مع جزء من ساقيه والترتيب
وما سوى ذلك سنن من تسمية وغسل كفيه
ثلاثا ثلاثا ومضمضة واستنشاق وتخليل
ومسح جميع الراس ومسح الاذنين فصل
ويبطله خمس ما خرج من السبيلين من قبل
او دبر ونوم غير ممكن مقعده من الارض والغلبة

ثلاثا ثلاثا تاسع

على العقل بسكر او مرض وجنون او اغماء
ولمس المراة الكبيرة غير المحرم من غير حائل والصغيرة
التي تشتهى • ولمس الذكر وحلقة الدبر بباطن
الكف وباطن الاصابع من نفسه وغيره فصل
وفروض الغسل الواجب النية وايصال الماء
الى جميع بدنه وشعره حتى ما تحت قلفة غير المختون
وباطن اذنيه وصماخيه وحرق فيهما وسرته وبين
اليتيه وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت
وما سوى ذلك سنن من تسمية • وغسل كفيه
ومضمضة واستنشاق ووضوء وذلك
وتكرار وتعهد معاطفه فصل ويحرم

بالحدث خمسة اشياء • الصلاة والطواف و
خطبة الجمعة ومس المصحف وحمله • الا ان يكون
تابعا ويحرم بالجنابة ثمانية • ما يحرم بالحدث
وقراءة القران الا ما استثنى منه • كالتسمية
والحمد لله رب العالمين • وانا لله وانا اليه راجعون
يقول ذلك بقصد التبرك والمكث في المسجد
والتردد فيه ويحرم بالحيض عشرة اشياء • ما حرم
بالجنابة والصوم والطلاق فصل والتيمم
واجب عند العجز عن الماء بعد دخول الوقت
والطلب ان احتاج اليه بتراب طاهر خالص غير
مستعمل له غبار يعلق بالوجه واليدين وشروطه

خمسة • وجود العذر من سفر او مرض • و وقت
دخول الصلاة وتعذر الماء • وتعذر استعماله
والتراب الطاهر وفروضه اربعة نية الفرض
ومسح الوجه واليدين بضربتين والترتيب وسننه
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتخفيف
التراب والموالاة وغير ذلك ويبطله ما يبطل
الوضوء ويتيمم لكل فريضة ويصلي به ما شاء من
النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت و
بعده فصل واما الصلاة فشروط وجوبها
اربعة • الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء
من الحيض والنفاس وشروط صحتها ثمانية

التمييز ومعرفة فرضيتها • وتمييز فرايضها من
سننها ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا • و
ستر العورة وعورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة والحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وبطنا • والاستقبال الا في شدة الخوف
والنافلة في السفر • وطهارة البدن والثوب
وموضع الصلاة فصل وفروض الصلاة
ثمانية عشر • النية وتكبيرة الاحرام والقيام
للقادر • وقراءة الفاتحة • والركوع وطمانينته
والاعتدال وطمانينته • والسجود وطمانينته
والجلوس بين السجدتين وطمانينته • والجلوس

الاخير • والتشهد فيه • والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم • والترتيب والموالاة والتسليمة
الاولى فصل والفاظ التشهد خمس
كلمات • التحيات لله • السلام عليك ايها النبي
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • اشهد
ان لا اله الا الله • واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وهو الواجب واله وما بعده
من السنن وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام منها
ما هو قلبي ولساني وبدني فالاول النية
والثاني تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة

الاولى والثالث بقية الفروض فصل وسنن
الصلاة ابعاض وهيئات فالابعاض ستة
القنوت • والقيام له • والتشهد الاول
والجلوس له • والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه • والصلاة على اله في التشهد الاخير
فصل والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت وصلى
الله على النبي محمد واله وصحبه وسلم والابعاض

السنة ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو وان
ترك سجود السهو فلا شيء عليه • والهيآت لا يسجد
لسهوها وهي كثيرة منها رفع اليدين عند الاحرام
حذو منكبيه • ووضع اليمين على اليسار تحت صدره
وفوق سرته • ونظره الى موضع سجوده • ودعاء
الافتتاح • واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا • ونحو ذلك من السنن
المشهورة **فصل** ويبطل الصلاة عشرة اشياء
الحدث عمدا او سهوا • ووقوع نجاسة رطبة
او يابسة على بدنه او ثوبه من غير ازالتها في الحال
وكشف العورة ان لم يسترها في الحال • والكلام

العمد

العمد • والعمل الكثير • كثلاث خطوات او
ضربات متواليات او الوثبة الفاحشة والاكل
والشرب عمدا • واستدبار القبلة • وتغيير النية
والقهقهة والردة والبكاء والنفخ والانين
والتنحنح الا في فاتحة وتشهد اخير اذا امتنع
من قراءتها سرا لا جهرا بسبب بلغم ونحوه • وقطع
ركن قبل تمامه • والزيادة في فرض من فروضها
عمدا الا في فاتحة وتشهد • والمراة كرجل في جميع
ما ذكر غير انها ليس عليها اذان فان اذنت جاز
غير انها لا ترفع صوتها • وترفع يديها عند الاحرام
الى منكبيها • والرجل الى شحمة اذنيه • وتضم بعضها

الى بعض في الركوع والسجود • بخلاف الرجل
ولا تجهر بالقراة • فان جهرت وحدها ان بحضرة
نساء او محارم جاز • فان استؤذنت في الصلاة
ضربت بكفها • الايمن على ظهر كفها الايسر
وتقعد في الصلاة كيف جلست • فان جلست
متربعة جاز **فصل** وفروض الصلاة على الجنازة
احد عشر • النية والقيام للقادر • والتعرض
للفريضة • واربع تكبيرات • وقراة الفاتحة •
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • وادنى
الدعاء للميت • والتسليمة لا ولى • وما عدا ذلك
سنن **فصل** وصوم رمضان واجب

وفروضه روية الهلال • او استكمال شعبان
ثلاثين يوما **واركانه** النية كل ليلة والامساك
عن المفطرات من طعام وشراب وجماع وانزال
عن مباشرة • واستمناء ومن كل عين • وان قلت
دخلت في جوف من منفذ مفتوح عالما بالتحريم
ذاكرا للصوم • والله اعلم • تمت بحمد الله وعونه

70

٦٦

كتاب مبارك فيه مناسك
الحج بلغنا الله إياه وكل
مسلم آمين يا معين
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اذا بلغ الحاج الميقات الشرعي فالسنة
ان يغتسل ويصلي ركعتين ويتجرد عن المخيط وينوي
الاحرام ويقول نويت الحج واحرمت به لله
تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك وسعديك والخيرات كلها بيديك
والرغباء اليك والعمل اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج
محمد وعلى ذرية محمد وسلم تسليما كثيرا ورضى الله
عن اصحاب رسول الله اجمعين ويكثر من
التلبية في طريقه وعند اقبال الليل وادبار

النهار

النهار وبعد كل صلوة حتى يصل مكة المشرفة
فالسنة ان يدخل من ثنية كداء واذا دخل
المسجد الحرام فالمستحب له ان يدخل من باب
السلام وهو باب بني شيبة فاذا وقع بصره يقول
على البيت العتيق اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام تباركت وتعاليت يا
ذا الجلال والاكرام ثم يقول اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة
وبرا وزهدا وايمانا وزد يا ربنا من شرفه
وعظمه وكرمه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا

وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزهدا وايمانا
برحمتك يا ارحم الراحمين ٭ فاذا دخل الطواف
فالمستحب ان يستلم الحجر الاسود ويقبله و
ينوي الطواف ويقول نويت اطوف
بهذا البيت العتيق سبعا اسبوعا كاملا لله تعالى
طواف القدوم ٭ وان كان احرم بعمرة يقول
طواف العمرة اللهم ايمانا بك ووفاء بعهدك
وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ويقول عند باب
الكعبة ٭ اللهم هذا البيت بيتك والحرم
حرمك والعبد عبدك وانا عبدك وابن

عبدك

عبدك وهذا مقام العايذ بك من النار يا عزيز
يا جبار ويقول عند الركن العراقي ٭ اللهم
اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق و
سوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل
والولد ويقول تحت الميزاب ٭ اللهم
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
ولا باقي الا وجهك ولا فاني الا خلقك
واسقني شربة هنيئة من كاس نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ٭ لا اظما بعدها ابدا
ويقول عند الركن الشامي اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا

معفورا وعملا صالحا مقبولا • وتجارة لن تبور
يا نور النور • يا عالم بما في الصدور • اخرجني
انا و والدي من الظلمات الى النور ويقول
عند الركن اليماني • اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعذاب القبر وضيق الصدر واهول يوم القيمة
برحمتك يا ارحم الراحمين • ولا يزال يكرر ذلك
في كل شوط الى ان يكمل السبعة اشواط • ويرمل
في الثلاثة الاول فاذا اكمل السبع وقف بالملتزم
الشريف ودعا بما احب من امر الدنيا والاخرة
له ولوالديه • ولاحبابه ولساير المسلمين • ثم

ياتي المقام • ويصلي فيه ركعتين سنة الطواف
يقراء في الاولى • قل يا ايها الكافرون • بعد الفاتحة
وفي الثانية • الفاتحة وسورة الاخلاص ثم
يشرب من ماء زمزم • ويخرج الى المسعى من باب
الصفا • ويرقى على الصفا • ويكبر ثلاثا • الله اكبر
الله اكبر الله اكبر • الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا • لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير • لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
ولا شيء بعده • لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء
قدير اللهم انك قلت وقولك الحق ووعدك
الحق ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم ثم ينزل على الصفا
ويقول بسم الله وبالله ومن الله والى
الله وعلى الله وعلى ملة سيدنا وحبيبنا وشفيعنا
يوم القيمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا وصل من الميلين الاخضرين يهرول
ويقول رب اغفر وارحم واعف وتكرم

وتجاوز عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم انك
انت الله الاعز الاكرم • الحمد لله على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا • الحمد لله الحميد •
المجيد المبدى المعيد الفعال لما يريد سبحان
الدايم سبحان الباعث سبحان الرازق
سبحان ذي العزة والجبروت سبحان الحي
الذى لا يموت • لا اله الا الله حقا حقا •
لا اله الا الله ايمانا وصدقا • لا اله الا الله
تعبدا ورقا • لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين • ولو كره الكافرون • ولا
يزال كذلك الى ان يصل الى المروة الشريفه

فاذا وصل قال ما قاله على الصفا ويكرر جميع
ذلك الى ان يكمل شبعه اشواط فاذا كملها حلق
راسه او قصر ان كان متمتعا والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
هذا الدعا يدعى به في الحجر حجر سيدنا اسمعيل
عليه السلام اللهم انك قلت وقولك الحق
ومن دخله كان امنا دخلنا بيتك الحرام
وزمزم والمقام • امنا مما نخاف ويخفى الالطاف
اللهم كما بلغتنا بيتك الحرام وزمزم • و
المقام بلغنا الوقوف بعرفات والمبيت
بمزدلفات • والرمي بالحصا على الجمرات

وبعد ذلك بلغنا زيارة نبيك، عليه افضل الصلوات
وبعد ذلك ردنا الى بلادنا • واهلنا سالمين
غانمين فرحين مستبشرين بالجنة • والعصمة
والفوز والنجاة من النار • برحمتك يا حنان
يا منان اللهم بحق محمد وانت المحمود
وبحق وبحق علي وانت الاعلى وبحق فاطمة
وانت فاطر السموات والارض وبحق جبريل
وانت جابر القلوب المنكسرة وبحق اسماعيل
وانت سامع الدعا ان تغفر لنا وترحمنا • و
انت ارحم الراحمين اللهم جئناك قاصدين
فلا تردنا خائبين • ولا عن بابك مطرودين

ولا من رحمتك ايسين. برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب النار اللهم انا بنسئالك

رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار

اللهم تقبل منا ما كان صالحا واصلح منا

برحمتك يا ارحم الراحمين • والصلاة والسلام

على افضل الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد

• وعلى اله وصحبه اجمعين •

• والحمد لله رب العالمين •

تمت •

م • •

بلغ مقابلة وتصحيحا
بحسب الطاقة